



REF:141/12.21/GH.CR/FA

رقم المحفوظات: ٤٤
بيروت في:

١ / ١٥٥٢ قرار رقم

٢٢ كانون الأول ٢٠٢١

يتعلق بتنظيم عملية اخراج حليب الأطفال الخاضع للتحاليل أو شهادات المطابقة في معهد البحوث من عنابر الجمارك

ان وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على الاجتماع مع ممثلين عن مستوردي الحليب

ونظرا للحالة الاقتصادية التي يمر بها البلاد ولخفض كلفة التخليص

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يسمح للمؤسسات المستوردة لحليب الأطفال الخاضع للتحاليل أو المطابقة في معهد البحوث، بإخراج هذه المستحضرات من عنابر الجمارك قبل الحصول على نتائج التحاليل أو شهادات المطابقة من معهد البحوث، على أن يتقدم المستورد بتعهد خطي سنوي لدى دائرة الاستيراد والتصدير أو الدوائر الأخرى المعنية في وزارة الصحة (الهندسة الصحية..) بوجوب ابقاء هذه المستحضرات غير مستعملة لحين اتمام المعاملات الادارية في وزارة الصحة العامة لا سيما ابراز نتائج التحاليل أو شهادات المطابقة اللازمة وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية في حال التصرف بالمستحضرات قبل ذلك.

المادة الثانية: في حال تقرر رفض المستحضرات المعنية من قبل وزارة الصحة العامة، على المستورد اعادة تصدير الارشالية .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.



وزير الصحة العامة

د. فراس الأبيض

بإذ:

- المديرية العامة للصحة
- التفيتش المركزي
- نقابة صيدلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية وأصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة
- المحفوظات